

مؤسسة مهارات

ملخص تنفيذي:

١- ترحب مؤسسة مهارات مقدمة التقرير بفرصة المساهمة في الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل حول لبنان. يركّز هذا التقرير على امتثال لبنان لالتزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير وحرية تداول المعلومات، لا سيما أن لبنان قد صدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يوفر حماية واسعة للحق في حرية التعبير وتداول المعلومات في المادة ١٩ (٢). وبوجه خاص يثير هذا التقرير القضايا التفصيلية التالية:

- الإطار القانوني لحرية التعبير

- القيود في قانون العقوبات اللبناني
- إساءة استخدام قانون الإجراءات الجنائية لاستهداف التعبير

- حرية الإعلام

- إصلاحات الإطار التنظيمي واستقلالية الإعلام
- الاعتقالات والمحاكمات ومضايقة الصحفيين والمجتمع المدني والأكاديميين
- الوصول الى المعلومات

- حرية التعبير على الإنترنت

- تجريم التعبير السلمي عبر الإنترنت
- تطبيق نصوص قانونية على الانترنت مختلفة وأكثر تشدداً بخصوص حرية التعبير

٢- خلال الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل في تشرين الثاني 2010، قبل لبنان توصية واحدة لتحسين حرية التعبير من خلال الاستمرار في ضمان حرية التعبير وتهيئة الظروف الإضافية للوفاء بها. اضافة الى قبول التوصية بالتصديق على اتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (أرمينيا) ؛ ولم تحظ بتأييد لبنان توصية (ألمانيا) بإنهاء صلاحيات المحاكم العسكرية في اعتقال المدنيين واتهامهم. وأثناء الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل تشرين الثاني 2015 ، اعتبر لبنان أن توصيات إسرائيل باتخاذ خطوات ملموسة لضمان حرية التعبير وضمن حماية المتظاهرين السلميين لا يمكن قبولها لأن لبنان لا يعترف بإسرائيل، ويرى أنها مقدمة من قبل قوة احتلال لجزء من الأراضي اللبنانية. ومع ذلك، في الفترة قيد الاستعراض، وعلى

وجه الخصوص بالنسبة لحرية التعبير، لم يكن هناك أي تحسين في البيئة القانونية والتنظيمية المتعلقة بضمان حرية التعبير في ظل مفاصلة في الإصلاحات الحقوقية، مع ازدياد الإجراءات الصارمة ضد حرية الكلام عبر الإنترنت. وقد واصلت السلطات اللبنانية قمع حرية التعبير على وسائل التواصل الاجتماعي من خلال إجراء تحقيقات ورفع دعاوى قضائية ضد النشطاء الذين ينتقدون مسؤولي الدولة وقادة الأحزاب والشخصيات الدينية والعامّة.

الإطار القانوني لحرية التعبير:

٣- تضمنت مقدمة الدستور اللبناني الفقرة (ج) "احترام الحريات العامة وفي طبيعتها حرية الرأي والمعتقد"، كما تكفل النصوص الدستورية المختلفة حرية ابداء الرأي قولاً وكتابة (المادة 13)، حرية المعتقد (المادة 9) والحرية الشخصية والحق في الحماية من التوقيف والحبس غير المبررين قانوناً (المادة 8). ومنذ التعديلات الدستورية¹ للعام 1990 أصبحت التزامات لبنان بمواثيق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان منصوصاً عنها في الفقرة (ب) من مقدمة الدستور وجزءاً لا يتجزأ من الاحكام الدستورية العليا² التي توجب على مختلف السلطات بما فيها السلطة القضائية ضرورة احترامها في اجراءاتها واحكامها القضائية.

٤- لم يسجل لبنان أي تقدّم مُحرز بموضوع ضمان حرية الرأي التعبير في اطار تنفيذ التوصيات التي قبل بها لبنان في الدورة الاولى للمراجعة الدورية الشاملة للعام 2010. او قائمة المسائل المتصلة بالتقرير الدوري الثالث للبنان في اطار المراجعة الدورية من قبل اللجنة المعنية بحقوق الانسان لتنفيذ التزامات لبنان في ما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية.³

٥- بالرغم من قبول لبنان التوصية بالتصديق على اتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في المراجعة الدورية للعام 2010 لم يعمد المجلس النيابي الى اقرار مشروع القانون المحال اليه من قبل الحكومة بموجب المرسوم رقم 621 تاريخ 14/8/2007 والذي يرمي الى الاجازة للحكومة بانضمام لبنان الى اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي تاريخ 20/10/2005.

القيود في قانون العقوبات اللبناني:

٦- يحد قانون العقوبات اللبناني من خلال نصوص التشهير والقذف والذم المواد 383 حتى 389 من حرية إنتقاد الموظفين العاميين والهيئات العامة ولا يتيح القانون توجيه اي نقد الى اي موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة ما لم تثبت صحة جميع الانتقادات الموجهة في مستندات

1 - قانون دستوري رقم 18 - صادر في 21/9/1990

2 - قرار المجلس الدستوري اللبناني الاول رقم 1/97 تاريخ 12/6/97 والثاني رقم 2/99 تاريخ 24/11/99.

3 - الوثيقة CCPR/C/LBN/Q/3 ، الفقرة 22 - حرية التعبير (المادة ١٩).

وادلة قطعية. ويجرم قانون العقوبات اي ذم غير مثبتة صحته ويعتبر نسبة أمر ما إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام بما ينال من شرفه أو كرامته جرماً جزائياً تصل عقوبته الى سنتين حبس ويجرم الصحفي او الناشط او المواطن الذي يثير اي مسالة عامة علنا تتعلق بنشاط واداء المسؤولين والموظفين العاميين في الدولة لم يستطع اثبات صحتها او عبر عن رأي شخصي جارح او محرج او قاس في اداء موظف عام او هيئة عامة او تضمن كلاماً بذيئاً وسباباً وشتمية. ويفترض سوء نية كل من يعبر عن رأيه او يوجه نقداً ولا يعتد بحسن النية وانما فقط بقدرة المشكو منه من اثبات صحة ما ادلى به من معلومات وكل رأي مسيء يعاقب عليه القانون حكماً دون اي اعتبار لحرية ابداء الرأي وللمبدأ القانوني الذي يوجب على المسؤولين والموظفين العاميين تقبل النقد برحابة صدر اوسع من الاشخاص العاديين تبعاً للمسؤوليات العامة الملقة على عاتقهم والسلطات التي يمارسونها باسم الناس وبالوكالة عنهم. (يراجع اجتهاد المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان⁴) كما انه "ولا يجوز، في أي ظرف من الظروف، إعتبار انتقاد الأمة أو رموزها والحكومة وأعضائها وأعمالهم جريمة. وينبغي أن يدرك المسؤولون المنتخبون ومسؤولو السلطات العامة أنهم، بحكم دورهم، أنهم قد يكونون موضع تمحيص لا تناسبي من جانب الصحافة"⁵.

٧- تحت عنوان "المس بالشعور الديني" يحظر قانون العقوبات اللبناني حرية النقد والتعبير في المسائل الدينية ويجرم في المادتين 473 و474 من يجذف على اسم الله او يقدم على تحقير الشعائر الدينية او الازدراء بها وتصل العقوبة الى ثلاث سنوات حبس. وتطبق نفس العقوبة السابقة على كل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية المادة 317 عقوبات. وقد عمدت النيابات العامة الى التحرك عفواً في عدة قضايا او بناء على اخبار من مواطنين عاديين لملاحقة اشخاص بتهم التجديف وتحقير الشعائر الدينية والمس بالمقدسات الدينية واثارة النعرات واحالتهم للتحقيق معهم من قبل الشرطة الجنائية وتوقيفهم دون اي مبرر. وقد حث المقرر الخاص المعني بحرية الدين في تقريره حول بعثته إلى لبنان في آذار 2016، الحكومة اللبنانية الى جعل أحكام قانون العقوبات متسقة تماماً مع حرية التعبير، على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.⁶

٨- وتستخدم نصوص التجديف في قانون العقوبات اللبناني للحد من حرية التعبير الفني وحرية اعتناق الاراء والتعبير عنها. وقد تعرضت فرقة مشروع ليلي الغنائية في شهر تموز من العام 2019 الى موجة من خطاب الكراهية تجاه اعضاء الفرقة على وسائل التواصل الاجتماعي وتوجيه

⁴ - Freedom of expression in Europe Case-law concerning Article 10 of the European Convention on Human Rights, page 12, [https://www.echr.coe.int/LibraryDocs/DG2/HRFILES/DG2-EN-HRFILES-18\(2007\).pdf](https://www.echr.coe.int/LibraryDocs/DG2/HRFILES/DG2-EN-HRFILES-18(2007).pdf)

⁵ - تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد أمبيبي ليغابو – 28 شباط 2008 A/HRC/7/14

⁶ - تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد عن بعثته إلى لبنان من 23 آذار حتى 2 نيسان 2015 الوثيقة A/HRC/31/18/Add.1

الانتهاكات والتهديدات لهم على اساس معتقداتهم ومبادئهم وافكارهم التي يروجون لها من خلال اغانيهم الموسيقية وهي تعبر كثيرا عن قضايا اجتماعية وسياسية ومنها قضايا مجتمع الميم العربي. وقد توسعت حملة المواقف والتهديدات التي طالت اعضاء الفرقة لمنع مشاركتهم ضمن فعالية مهرجانات بيبلوس الدولية التي كانت مقررة في 9 آب، مع توعدهم بالحاق الاذى الجسدي بهم في حال قدموا الى جبيل لإحياء حفلتهم وقد اصدر مسؤولون كنسيون عدة مواقف تدعو الى منع العرض مما دفع بإدارة المهرجان الى الغاء الحفل "منعاً لإراقة الدماء وحفاظاً على الأمن والاستقرار".

وقد استدعى جهاز امن الدولة في 24 تموز اعضاء من الفرقة للتحقيق بامر من النيابة العامة الاستئنافية بتهم تتعلق بالاساءة للدين المسيحي وتم اخلاء سبيلهم بشرط حذف المنشورات والاغنية التي اعتبرت مسيئة عن حساباتهم على مواقع التواصل.7 وفي مواجهة حملة خطاب الكراهية تجاه اعضاء الفرقة تقدمت في 30 تموز 2019، 11 منظمة حقوقية وثقافية من بينها مؤسسة مهارات وبمبادرة من المفكرة القانونية إخبارا لدى النيابة العامة التمييزية طالبن منها مباشرة التحقيقات مع أشخاص وجهات سياسية حرّضت علناً على العنف ضد اعضاء الفرقة.8

إساءة استخدام قانون الإجراءات الجنائية لاستهداف التعبير:

9- في محاولات للسيطرة على الخطاب النقدي المشروع، والضروري لمجتمع حيوي يحكمه القانون تم إساءة استخدام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية لاستهداف التعبير ولا سيما في ما يخص الخطاب عبر الإنترنت وقد قام "مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية" التابع لوحدة الشرطة القضائية في قوى الامن الداخلي والمختص بالجرائم السيبرانية والذي أنشئ في 2006 خلافا لأحكام القانون، بالتحقيق بين كانون الثاني 2015 وأيار 2019، في 3,599 قضية تتعلق بالتحقير والقذف والذم.9 وقد استخدمت. نصوص التشهير. الجزائية التي. لا تأتلف مع المعايير الدولية لتقييد حرية الراي والتعبير لتجريم ابداء الرأي والانتقاد الموجه الى الاشخاص الذين يتولون مهام عامة ، ولحظر النقد وابداء الرأي والتعبير في المسائل ذات الابعاد الدينية من خلال نصوص مطاوعة وعقوبات بالحبس تصل لثلاث سنوات خلافا لقاعدة التناسب والضرورة والمبادئ التي تحكم المجتمعات الديمقراطية.

حرية الإعلام:

7 - بيان مؤسسة مهارات بعنوان: فرقة مشروع ليلي... الاكراه باسم الدين، <http://www.maharatfoundation.org/mashrou3leila2>

8 حيثيات الاخبار التي تقدمت به 11 منظمة حقوقية وثقافية: <http://maharatfoundation.org/mashrou3leila>

9 - Report published by Human Rights Watch : "There Is a Price to Pay" The Criminalization of Peaceful Speech in Lebanon, November 15 2019, <https://www.hrw.org/report/2019/11/15/there-price-pay/criminalization-peaceful-speech-lebanon>

١٠- بتاريخ 10 كانون الأول من العام 2012 جرى إطلاق مسودة الخطة الوطنية لحقوق الانسان في مجلس النواب اللبناني برعاية المجلس النيابي اللبناني الممثل بلجنة حقوق الاسان النيابية وبرنامج الامم المتحدة الانمائي في مجلس النواب، ومكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ومنظمات حقوقية وخبراء قانونيين. ويشار الى ان النقاط التنفيذية للخطة الوطنية وعددها الإجمالي ٣٥٧ نقطة تتضمن جميع التوصيات التي كان لبنان وافق عليها في الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة بتاريخ ١٢ تشرين الثاني¹⁰.

١١- تضمن مشروع الخطة الوطنية لحقوق الانسان توصيات بتعديل قانون المطبوعات وقانون البث التلفزيوني والإذاعي وقانون الانتخاب وسائر النصوص المتصلة بحرية التعبير والرأي والإعلام لإلغاء الأحكام المجحفة بهذه الحرية. وقد اشارت الخطة الى إقتراح قانون الاعلام الجديد المقدم من قبل مؤسسة مهارات بالتعاون مع النائب غسان مخير كمدخل لإصلاح قوانين الاعلام والتعبير في لبنان.

إصلاحات الإطار التنظيمي واستقلالية الإعلام:

١٢- في وقت تناقش فيه لجنة الادارة والعدل اقتراح قانون الاعلام الجديد بعد مرور 9 سنوات على تسجيله في مجلس النواب عام 2010، والانتهاء من مناقشته في لجنة الاعلام والاتصالات عام 2017¹¹ لا يزال النص القانوني الذي تنظر فيه اليوم لجنة الادارة والعدل يحتاج الى تعديلات وصياغة متألّفة مع المبادئ الاساسية لحرية التعبير. وقد رفعت مؤسسة مهارات ملاحظتها الى اللجنة بهدف اقرار اصلاحات عديدة تهدف الى الغاء عقوبة الحبس نهائيا من القانون الجديد وتوسيع حق نقد الشخص العام وحصر النظر في قضايا الرأي والتعبير كافة بما فيها تداول ونشر الاراء والمعلومات على وسائل التواصل الاجتماعي بصلاحيات المحاكم العادية مباشرة، وان يشمل منع التوقيف الاحتياطي كل من يعبر عن رأيه، وكف يد مخافر التحقيق الامنية بما فيها مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية، مخابرات الجيش، شعبة المعلومات والامن العام او اي جهاز امني آخر من التدخل في هذه القضايا.

الاعتقالات والمحاکمات ومضايقة الصحفيين والمجتمع المدني والأكاديميين:

١٣- بلغ عدد الدعاوى التي حركتها النيابة العامة العسكرية ضد صحفيين وناشطين وافراد بتهم التشهير والقذح والذم بين العامين 2016 و2019، 18 دعوى. وصدرت عدة احكام بحبس صحفيين غيابيا بتهم التشهير والقذح والذم. وتم التراجع لاحقا عن حكيمين صادرين غيابيا بالحبس، الاول في قضية حنين غدار، الصحافية والباحثة اللبنانية التي حكمت عليها المحكمة العسكرية في 10 يناير/كانون الثاني 2018 بالحبس ستة أشهر، غيابيا، بتهمة التشهير بالجيش

10 - national news agency, <http://nna-leb.gov.lb/ar/show-news/8893/nna-leb.gov.lb/ar>

11 تقرير "ذاكرة اقتراح قانون الاعلام" كما وثقتها مهارات مواكبة لمسار اقتراح قانون الاعلام منذ تسجيله في ٢٠١٠، <http://maharatfoundation.org/medialawpath>

البناني بموجب المادة 157 والثاني حكم القاضي العسكري في جبل لبنان تاريخ 7 مارس/آذار 2019 بالحبس ثلاثة اشهر، على المراسل التلفزيوني آدم شمس الدين سبب منشور علني على فيسبوك ينتقد فيه جهاز أمن الدولة.¹²

١٤- كما حكمت المحكمة الجزائية في بعبدا على الصحافي فداء عيتاني بالحبس وتغريمه في تسع قضايا أخرى رفعها ضده وزير بتهمة تحقيره وتشويه سمعته. وبلغت مدة الحبس المتركمة 22 شهرا و75 مليون ليرة لبنانية (50 ألف دولار أمريكي).

١٥- بتاريخ 2 كانون الثاني 2020 اصدرت الهيئة الاتهامية في بيروت مذكرة إلقاء قبض بحق الباحث الاكاديمي الدكتور عصام خليفة وإحالته على محكمة الجنايات في بيروت ليحاكم أمامها بجناية المادة 408 من قانون العقوبات (شهادة الزور) على خلفية دعوى قدح وذم تقدم بها بحقه رئيس الجامعة اللبنانية الدكتور فؤاد ايوب. وتشكل هذه المحاكمة امام محكمة الجنايات سابقة خطيرة متفرعة عن قضية راي وتعبير من اختصاص محكمة المطبوعات.

١٦- خلال التظاهرات التي انطلقت في 17 تشرين الاول ٢٠١٩، تعرّض عدد من مراسلي وسائل الاعلام اللبنانية الى اعتداءات لفظية او جسدية خلال تغطيتهم للتطورات الميدانية. وقد تم توثيق حالات الاعتداءات في تقرير مفصل أعدته مهارات¹³ لانتهاكات حرية التعبير منذ ١٧ تشرين الاول حتى نهاية عام ٢٠١٩. لعب الاعلام اللبناني دورا محوريا في رفع سقف حرية التعبير ما تسبب بردات فعل عنفية في بعض المرات ضد الصحافيين خلال التغطيات الميدانية. وقد خصص التقرير جزءا للانتهاكات التي تعرض لها النساء خلال التظاهرات، خصوصا المتظاهرات والصحافيات.

الوصول الى المعلومات:

١٧- شكّل اقرار قانون الحق في الوصول الى المعلومات رقم 28 بتاريخ 10/2/2017 خطوة كبيرة على صعيد تطوير القوانين اللبنانية بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والتي من شأنها تعزيز الشفافية وضمان حق الوصول الى المعلومات والمشاركة الفعالة للمواطنين في إدارة الشأن العام. ومن شأن اقرار هذا القانون تعزيز الدور الرقابي للإعلام من خلال اتاحة وصول الصحافيين الى مصادر المعلومات الاصلية ومكافحة الاخبار الزائفة. الا ان الحكومة اللبنانية لم تتابع بشكل جدي موضوع تطبيق احكام القانون في الادارات

¹² - Maharat Foundation Report on the Occasion of World Press Freedom Day About Freedom of Opinion and Expression in Lebanon Between May 2018 and April 2019, <http://maharatfoundation.org/media/1584/maharat-report-world-press-freedom-day-english.pdf>

¹³ تقرير رصد حرية الاعلام والتعبير خلال الثورة، <http://maharatfoundation.org/protestfoe> وباللغة الانكليزية: <http://maharatfoundation.org/en/foe1revolution>

المعنية. كما أعلن مدير عام رئاسة مجلس الوزراء صراحة في أواخر حزيران من العام 2019 بموجب كتاب خطي، تبريراً لرفضه طلب معلومات، أن القانون غير نافذ وهو معلق على صدور مراسيم تطبيقية وتشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. وبتاريخ 29/05/2019 تم تشكيل لجنة لدعم تطبيق قانون الحق في الوصول الى المعلومات مهمتها وضع خطة العمل الوطنية لتنفيذ هذا القانون. كما تعمل وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية على مجموعة من المشاريع والبرامج المساعدة على تطبيق القانون بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

حرية التعبير على الإنترنت:

١٨- يؤكد قرار مجلس حقوق الانسان المؤرخ في 5 تموز/يوليه 2012 أن نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، ولا سيما حرية التعبير، التي تنطبق دونما اعتبار للحدود وبأي وسيط من وسائط الإعلام يختاره الفرد، وفقاً للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتقريري المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة عشرة¹⁴، وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين¹⁵ بشأن حرية التعبير على الإنترنت.

تجريم التعبير السلمي عبر الإنترنت:

١٩- اصدر وزير العدل السابق في 20 شباط من العام 2017 مذكرة برقم 960/3 موجهة الى النيابة العامة التمييزية مطالبا بعدم توقيف اي شخص احتياطيا بسبب الراي او الموقف الذي يبديه على مواقع التواصل الاجتماعي، مطالبا النيابة العامة عدم الاستنسابية والتمييز والمواءمة بين مقتضيات الحريات العامة والشخصية والاحكام القانونية الملزمة. لم تلتزم النيابة العامة بهذا التعميم واستمرت انتهاكات بحق الاشخاص في حرية التعبير حيث تقوم مؤسسات امنية متنوعة بغطاء من النيابة العامة القضائية بإستدعاء عشرات المدافعين عن حقوق الانسان والنشطاء

(1) الوثيقة A/HRC/17/27.

(2) الوثيقة A/66/290.

للإستجواب واحتجاز حريتهم وانتهاك خصوصياتهم بسبب نشر تعليقات على وسائل التواصل الاجتماعي ينتقدون فيها السلطات السياسية والامنية والدينية والاقتصادية.¹⁶

تطبيق نصوص قانونية على الانترنت مختلفة وأكثر تشدداً بخصوص حرية التعبير:

٢٠- دون اي مبرر قانوني وخلافاً لأحكام الدستور الذي ينص في مادته السابعة على ان كلّ اللبنانيين سواء لدى القانون ويتمتعون بالحقوق المدنية نفسها دون ما فرق بينهم. وخلافاً لقراري مجلس حقوق الانسان 20/8 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2012 (A/HRC/RES/20/8) و26/13 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2014 (A/HRC/RES/26/13) بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها، تطبق المحاكم اللبنانية بخصوص حرية التعبير على مواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية غير الاخبارية نصوص قانون العقوبات العام المقيد لحرية الناشطين بالتعبير ومشاركة واعادة نشر المعلومات بحرية، بخلاف قانون المطبوعات الذي يطبق على الاعلام المطبوع والمرئي والمسموع فقط، ويجيز قانون العقوبات ملاحقة الناشطين عفواً من قبل النيابة العامة التي تخضع للسلطة السياسية ودون اي شكوى من المتضرر في حال انتقاد اداء المسؤولين والموظفين العامين والهيئات والسلطات العامة مثل القضاء والجيش والاجهزة الامنية. كما يجيز القانون التوقيف الاحتياطي في قضايا التعبير باستثناء الجرائم الصحافية الخاضعة لقانون المطبوعات و يتيح قانون القضاء العسكري ملاحقة هؤلاء الناشطين امام المحاكم العسكرية دون اية ضمانات لمحاكمة عادلة وشفافة كون هذه المحاكم هي استثنائية واحكامها نهائية لا تقبل الاستئناف وغير معللة.

٢١- التوصيات:

- الغاء اي عقوبة بالحبس في القضايا المتعلقة بالقدح والذم والتحقيق والتجديف وازدراء الاديان في قانون العقوبات اللبناني وقانون المطبوعات.
- الغاء التوقيف الاحتياطي على ذمة التحقيق بالنسبة لجميع وسائل النشر والتعبير مهما كانت صفة الفاعل.
- الغاء مهام الاجهزة الامنية والشرطة القضائية ومكتب مكافحة الجرائم الإلكترونية في التحقيق في جرائم النشر المتعلقة بالرأي والتعبير والنقد ونشر المواد الصحافية والاعلامية وحصص النظر بها مباشرة بالمحكمة المختصة بناء على شكوى شخصية من الفريق المتضرر.
- الغاء جرائم القدح والذم والتحقيق بحق المؤسسات العامة والمس بهيبتها وتكريس حق نقد جميع مؤسسات الدولة دون استثناء. على ان يبقى للموظف العام او لممثل الدولة الاجنبية

الذي تم الاساءة اليه شخصيا حق الادعاء الشخصي دون حق النيابة العامة تحريك الدعوى تلقائيا

- تكريس حرية التعبير في المسائل الدينية والغاء النصوص المجرمة بحجة الاساءة الى الاديان والشعائر الدينية.
- الغاء النصوص التشريعية التي تمنح للقضاء العسكري اي صلاحية بملاحقة جرائم تندرج ضمن اطار ابداء الراي والتعبير ونشر المعلومات التي تتعلق بالجيش والمؤسسات الامنية او التي تندرج تحت الاساءة والمس بهيبة هذه المؤسسات من خلال النشر والتعبير عن الراي
- توسيع مفهوم الشخص العام الذي يمكن نقده والاثبات بوجهه وعدم حصره فقط بالموظف العام وفق تعريف قانون العقوبات، على ان يشمل الاشخاص الذين يتعاطون الشأن العام مثل رؤساء الاحزاب الذين لا يشملهم النص الحالي الذي يعرف الموظف العام.
- منع تجريم الراي بشكل مطلق وعدم اخضاعه لشرط الاثبات واعتماد معيار حسن النية ومقدار الجهد الذي يبذله الصحفي في السعي وراء المعلومات طبقا للأصول المهنية السليمة دون المساس بجوهر العمل الصحفي القائم على تقصي الحقائق وايصال المعلومات.
- تقديم الاثبات بتهم الفساد واساءة استعمال السلطة وادارة المال العام بحق الاشخاص العامين يُبرئ الناشر سواء صحافي او مواطن او اي مستخدم لوسائل التواصل الاجتماعي، وكذلك تقديم معلومات جديده بحسن نية عن مخالفات للقانون وهدر للمال العام في احدى المرافق العامة دون التمكن من تقديم اثباتات قاطعة لا يوجب التجريم وانما على المحكمة ان تطلب من الادارة المعنية تقديم الايضاحات او الاوراق والمستندات المتعلقة بالمسألة المثارة لكي تناقش علنا وعلى ضوء استجابة الادارة واثبات عدم صحة المعلومات المثارة يصار الى التجريم.
- تكريس استقلالية المجلس الوطني للاعلام عن الحكومة ومنحه صلاحيات تقريرية وحصر موجب الترخيص بالمؤسسات التلفزيونية والاذاعية التي تبث عبر استخدام الموجات والترددات الارضية المحدودة التي توفرها الدولة على الا تخضع الصحف والمطبوعات والمواقع الالكترونية على انواعها لاي نوع من التراخيص المسبقة.
- تفعيل وتطبيق قانون حق الوصول الى المعلومات (القانون رقم 28/2017) وانشاء الهيئة الادارية المستقلة المسماة "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد" والتي تنظر في الشكاوى المتأتية عن رفض طلبات المعلومات والرقابة على الادارة لناحية حسن تطبيق القانون.

- اقرار الخطة الوطنية لحقوق الانسان التي كان قد اطلقها مجلس النواب في هيئته العامة وتجديد التزامه بحماية حرية الرأي والتعبير والحد من سوء تطبيق القوانين المتعلقة بهذا الحق.